الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/99
7 April 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/710)]

٤٧/٩٩ - دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن عمليات انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع وإساءة استعمالها تتزايد كل يوم ولأن هذه الأنشطة غير المشروعة تتسبب في وقوع اعداد متزايدة من الضحايا،

وإذ ترى أنه، رغم الحرب المتواصلة الضروس التي تشنها البلدان على الأصعدة المحلية والإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف، وبعض التطورات المشجعة، فإن الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لاتزال تتفاقم،

واقتناعا منها نظرا لضخامة مشكلة المخدرات وطابعها العالمي بأن التعاون الدولي وفقا لمعاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١]، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢]، وغير ذلك من وثائق توافق الآراء ذات الصلة، هو أمر أساسي لمواجهة هذا البلاء،

---

(١) القرار د إ-٢/١٧، المرفق

(٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

واعترافا منها بأن هناك صلات واضحة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن سياسات التنمية الاقتصادية البديلة يمكن أن تسهم في معالجة هذه المشكلة،

واعترافا منها بمسؤولية الحكومات عن تخفيف حدة الفقر وتقليل اعتماد مواطنيها على المخدرات وانتاج المخدرات، وانفاذ التدابير القانونية لمكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٤٧/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٠١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقين باحترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، والتي لا غنى عنها لوضع أساس للتعاون الدولي في الحرب ضد إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المركز التنسيقي الرئيسي للعمل الدولي المتضافر لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الطابع المتعدد الأوجه للمشكلة ومبدأ المسؤولية المشتركة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات الوارد في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٣]،

واقتناعا منها بضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي ومضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة المجالات المناسبة لهذا التعاون، وإذ تضع في اعتبارها الخبرة المكتسبة والحاجة إلى تجديد الالتزام وتحديد أهداف تسترشد بها القرارات الرامية إلى القضاء على هذا البلاء،

وإذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام المعرب عنه في الإعلان السياسي الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١] بالقيام بإبقاء استعراض الأنشطة الواردة في برنامج العمل العالمي قيد الاستعراض المستمر،

---

(٣) المرجع نفسه، الفرع باء.

١ - تقرر عقد أربع جلسات عامة، على مستوى عال، في دورتها الثامنة والأربعين، لإجراء دراسة عاجلة لحالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وذلك بغية :

(أ) تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي ، وتقديم توصيات بشأن زيادة التعاون في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات مع أخذ الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسألة في الاعتبار؛

(ب) تحديد السياسات التي لم يحرز فيها تقدم مرض لكي يتسنى توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته وتحديد أهداف يمكن قياسها وتجديد الالتزامات؛

(ج) تشجيع التصديق على معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات أو الانضمام إليها على الصعيد العالمي، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٤]؛

(د) تشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان اتساق النظم القضائية الوطنية مع روح المعاهدات ومقاصدها، وتشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه المعاهدات على القيام، بقدر ما تستطيع، بتطبيق أحكام هذه المعاهدات بصفة مؤقتة؛

(هـ) تشجيع اتباع تدابير تحرير التجارة التي تعزز الفرص التجارية لجميع البلدان المتأثرة بانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

(و) النظر في سبل تعزيز وزيادة التعاون الدولي في برامج التنمية الريفية البديلة؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات المتزايدة والخطرة بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى جميع أشكال العنف مما يعرض النظام الدستوري للدول للخطر وينتهك حقوق الإنسان الأساسية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة العادية القادمة للجنة المخدرات، تقريرا تقييميا يتضمن توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالفقرة ١ أعلاه.

---

(٤) E/CONF.82/15.

٤ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في الجلسات العامة الرفيعة المستوى من دورتها الثامنة والأربعين، تعليقاتها بشأن تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢